

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠**

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٠٠١ فدان  
بما يعادل ٧٥٠٠٧ م٢م الواقعه ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها  
لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧  
لاستخدامها كتوسعت لمدينة الشيخ زايد  
والمخصصة لشركة الديوانية للاستثمار العقارى  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضى لكردون  
مدينة الشيخ زايد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضى لكردون  
مدينة الشيخ زايد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقه الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بين كل من هئه المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الديوانية للاستثمار العقارى بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٩٤٧٥,٠٧ م٢ مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى متكامل ومقابل توصيل المرافق لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى كتاب شركة الديوانية للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٩٢٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ بطلب استصدار قرار التخطيط والت分区 ومرفق به المخطط العام للمشروع وصورة محضر الاستلام وصورة كارت الوصف لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٤٧٥,٠٧ م٢؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ لجهاز مدينة الشيخ زايد مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي لأرض المشروع للمراجعة والتتفيق والتوفيق؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤١٢٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي لارض المشروع بعد التوفيق وكذا موقف مالى وعقارى؛

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى والواردة برقم (٤١٦١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بشأن منطقة الخدمات والمفنون المائي؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والأدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الديوانية للاستشارات العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٩٤٧٥,٠٧ م٢ و الواقعة ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعت لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

فَسْرَد:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٩٤٧٥,٠٧ م٢ (تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون متراً مربعاً و٧٠ من المتر المربع) وواقعة ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعت لمدينة الشيخ زيد والمحخصة لشركة الديوانية للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمبرم بشأنها عقد الاتفاق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٣ -** تلزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخييم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالبيئة بعد موافقة البيئة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعددة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان

بما يعادل ٤٢٩٤٧٥,٠٧ م٢ و الواقعه ضمن القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

بمدينة الشيخ زايد والخصصة لشركة الديوانية للاستثمار العقاري

بنظام السداد العينى بنسبة (٥٠٪)

طبقاً للتعاقد المبرم فى ٢٠٢٠/٦/١ لإقامة مشروع (عمرانى متكملاً)

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧,٠١ فدان أى ما يعادل

٤٢٩٤٧٥,٠٧ م٢ .

### مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٣١٠٠ م٢ بما يعادل ٣,١٢ فدان

وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣٣٠٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٩ فدان

وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة

٥٨٢٢,٣٣ م٢ بما يعادل ١,٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٥٩٨٣,٧ م٢ بما يعادل

١,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٢٦٤,٠٤ م٢ بما يعادل

٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٣١٠٠ م٢ بما يعادل ٣,١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم المبني	مساحة الدور F.P الأرضى	الدور التكرار	إجمالي مساحة المبنية للنماذج F.P للنماذج	إجمالي مساحة المبنية للنموذج B.U.A	إجمالي المساحة المبنية للنماذج B.U.A	عدد الأذواز	عدد الوحدات
١	١٣٦١,٣	١	٢٠١٣٦١,٣	٢٠٨٣,٩	٤٠٨٣,٩	أرضين ودورين	٢٧
٢	١٠٩٨,١	٢	٣٢١٩٦,٢	٣٢٩٤,٣	٦٥٨٨,٦	أرضين ودورين	٤٦
٣	٧١٥,٣	٢	٢١٤٣٠,٣	٢١٤٥,٩	٤٢٩١,٨	أرضين ودورين	٢٦
٤	٩٠٦,٩	١	٣٩٠٦,٩	٣٧٢٠,٧	٢٧٢٠,٧	أرضين ودورين	١٨
إجمالي	٤٠٨١,٦		٥٨٩٥	١٧٦٨٥			١١٧

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للعمارات لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للعمارات وللنماذج السكنية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للنماذج السكنية .

الارتفاع (أرضي + ٣) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

معامل الاستغلال المسموح به لقطعة الأرض (F.A.R) = ١

المسافة بين العمارت ولنماذج السكنية لا تقل عن ٦م .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق الارتدادات إن وجدت .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى والشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ويسمح بإقامة غرف مرفاق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

#### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٢٣٣٠٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

ردد	ارتفاع	الاشتراطات البنائية	مساحة قطعة الأرض		الاستعمال	رقم القطعة
			النسبة البنائية	فدان		
٦م		أرضي ودورين	٪٣٠	٠,٦٥	تجارى	١
٦م		أرضي ودورين	٪٣٠	٠,١٣	إدارى	٢
		أرضي فقط لا يزيد مساحتها عن ٩م		٠٠٠٢١	غرف أمن وبوابات	٣
				٠,٧٩	إجمالي	
				٢٣٣٠٥		

#### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

- ١- نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرفاق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- ٥- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**تعهد الخدمات :**

نتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى و فى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد اخذ الموافقات الازمة .

**ثالثاً - المسطحات البنية المسموح بها والمقدار المطلوب للمشروع :**

نوع الإسكان	معامل الاستغلال	مساحة قطعة الأرض (م٢)	بنائية مسموح بها BUA	المقدار المسموح به للمشروع (ل/يوم)	المقدار المسموح به للمشروع (ل/يوم)	اجمالى المقدار المسموح به للمشروع (ل/يوم)
عمارات منخفضة الكثافة (رضي + ٣ أدوار)	١	٢٩٤٧٥,٠٧	٢٩٤٧٥,٠٧	٥,٧١	١٦٨٣٠٢,٦٤	

**جدول عدد الوحدات المحققة بالمشروع :**

عدد الوحدات المحققة بالمشروع على مسؤولية المالك والاستشارى	أقصى عدد سكان مسموح بالمشروع وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة
١١٧	٨٤٠

نتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

### الاشتراطات العامة

- ١- معامل الاستغلال لقطعة الأرض .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للنماذج السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧- تنلزم الديوانية للاستثمار العقاري بالقيام بالاتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تحاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حرائق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- ٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
الاسم/ محمد أيمن محمد إبراهيم  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف أول  
معاون وزير الإسكان



